

## سنن أبي داود

1994 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن أنس .

. حجه مع التي إلا القعدة ذي في كلهن عمر أربع اعتمر A ا رسول أن Y

[ قال أبو داود أتقنت من ههنا من هدبة وسمعتة من أبي الوليد ولم أضبطه ] .

[ هكذا في نسخة عن ابن داسة وفي الكلام تخليط وأصلحه علينا أبو عمر الغمري فقال ]

عمرة زمن الحديبية أو من الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث

قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجه . K صحيح